

## كتاب الرضاع

وهو شرعاً: مصُّ لبنٍ ثابٍ عن حَمَلٍ، من ثديِ امرأةٍ، أو شربه، ونحوه.

ويُحرَّمُ كَنَسَبٍ، فمن أَرْضَعَتْ، ولو مكرهَةً، بلبنِ حَمَلٍ لَاحِقٍ بِالوَاطِئِ، طفلاً، صاراً - في تحريمِ نكاحٍ، وثبوتِ مَحْرَمِيَّةٍ، وإباحةِ نظَرٍ وَخَلْوَةٍ - ..

شرح منصور

### كتاب الرضاع

بفتح الراءِ، وقد تُكسَّرُ، (وهو) لغةً: مصُّ لبنٍ من ثديِ وشربه.

و (شرعاً: مصُّ لبنٍ) في الحولتين (١)، (ثابٍ) أي: اجتمع (عن (٢) حَمَلٍ، من ثديِ امرأةٍ) متعلقٌ بمص، (أو شربه ونحوه) كأكله بعد تجبينه، وسعوطٍ به، وَوَجُورٍ.

(ويُحرَّمُ) رضاعٌ (كنسبٍ) لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]، وحديث عائشة مرفوعاً: «يُحرَّمُ مِنَ الرضاعِ ما يُحرَّمُ مِنَ الْوَالِدَةِ». رواه الجماعة (٣)، ولفظُ ابنِ ماجه: «مِنَ النَّسَبِ». وأجمعوا على أنَّ الرضاعَ مُحْرَّمٌ في الجملة، (فمن أَرْضَعَتْ، ولو مكرهَةً) على إرضاعها (بلبنِ حَمَلٍ لَاحِقٍ بِالوَاطِئِ) نسبه، (طفلاً) في الحولتين ذكراً أو أنثى، (صاراً) (٤) أي: المرزعةُ والواطئُ اللاحقُ به الحملُ الذي ثاب عنه اللبنُ، (في تحريمِ نكاحٍ) - متعلقٌ بـ (صاراً) - (و) في (ثبوتِ مَحْرَمِيَّةٍ، و) في (إباحةِ نظَرٍ، و) (إباحةِ خَلْوَةٍ) لا في وجوبِ نفقةٍ، وإرثٍ، وعتقٍ، وردِّ شهادةٍ، ونحوها،

(١) ليست في (ز).

(٢) في (س) و (ز): «من».

(٣) البخاري (٥٢٣٩)، ومسلم (١٤٤٤) (٢)، وأبو داود (٢٥٠٦)، والترمذي (١١٤٧)، والنسائي في «الجمعي» ٩٨/٦-٩٩، وابن ماجه (١٩٣٧).

(٤) جاء في هامش الأصل مانصه: [الألف: اسم صاراً، والخبر: أبيه. عثمان النجدي].

أبويّه، وهو ولدّهما، وأولادُه - وإن سفلوا - أولادَ ولدِهما، وأولادُ كلِّ منهما - من الآخر، أو غيره - إخوته وأخواته، وأباؤهما أجداده وجدّاته، وإخوتُهما وأخواتُهما أعمامه وعمّاتِه وأخواله وخالاتِه.

ولا تنتشرُ حُرمةٌ إلى مَنْ بدرجَةِ مُرْتَضِعٍ أو فوقه، من أخٍ وأختٍ، وأبٍ وأمٍّ، وعمٍّ وعمّةٍ، وخالٍ وخالَةٍ.

فتحلُّ مرضعةٌ لأبي مرتضِعٍ وأخيه من نسبٍ، وأمّه وأخته من نسبٍ لأبيه وأخيه من رضاعٍ. كما يحلُّ لأخيه من أبيه، أخته من أمّه.

شرح منصور

(أبويّه) أي: الطفل، (و) صار (هو) أي: الطفل (ولدهما) فيما ذكر، (و) صار (أولادُه) أي: الطفل، (وإن سفلوا، أولادَ ولدِهما) وهو الطفل، (و) صار (أولادُ كلِّ منهما) أي: المرضعة والواطيء المذكور (من الآخر، أو) من (غيره) كأن تزوجت المرضعة بغيره، فصار لها منه أولاد، أو تزوج الواطيء بغيرها، وصار له منها أولاد، فالذكر منهم يصيرون (إخوته) والبنات (أخواته، و) يصير (أباؤهما) أي: أبا المرضعة والواطيء<sup>(١)</sup>، (أجداده) أي: الطفل، (و) أمهاتُهما (جدّاته، و) صار<sup>(٢)</sup> (إخوتُهما وأخواتُهما)<sup>(٢)</sup> أي: إخوة المرضعة وأخواتها، وإخوة الواطيء وأخواته، (أعمامه وعمّاتِه، وأخواله وخالاتِه) لأنّ ذلك كلّ فرغ ثبوت الأمومة والأبوة.

(ولا تنتشرُ<sup>(٣)</sup> حُرمةٌ) رضاع (إلى مَنْ بدرجَةِ مُرْتَضِعٍ أو فوقه، من أخٍ وأختٍ) من نسبٍ، بيانٌ لمن في/ درجته، (وأبٍ وأمٍّ، وعمٍّ وعمّةٍ وخالٍ وخالَةٍ) من نسبٍ، بيانٌ لمن فوقه.

(فتحلُّ مرضعةٌ لأبي مرتضِعٍ، وأخيه من نسبٍ) إجماعاً، (و) تحلُّ (أمّه) أي: المرتضِع، (وأخته من نسبٍ لأبيه وأخيه من رضاعٍ) إجماعاً (كما يحلُّ لأخيه من أبيه) من نسبٍ، (أخته من أمّه) من نسبٍ، إجماعاً.

(١) بعدما في (م): «المذكور».

(٢-٢) في (م): «أخواتهما وإخوانهما».

(٣) في (ز) و (م): «تنتشر».

وَمَنْ أَرْضَعَتْ - بِلَبَنِ حَمَلٍ مِنْ زَنَى، أَوْ نَفِيٍّ بِلِعَانٍ - طِفْلاً، صَارَ وَلِذَا لَهَا، وَحَرُمَ عَلَى الْوَاطِئِ تَحْرِيمَ مِصَاهِرَةٍ، وَلَمْ تَثْبُتْ حَرْمَةُ الرَّضَاعِ فِي حَقِّهِ.

وإن أرضعت - بلبن اثنتين وطئها بشبهة - طفلاً، وثبتت أبوتهما، أو أبوة أحدهما لمولود، فالمرتضع ابنتهما، أو ابن أحدهما. وإلا بأن مات مولود قبله، أو فقدت قافة، أو نفته عنهما، أو أشكل أمره، ثبتت حرمة الرضاع في حقهما.

شرح منصور

(وَمَنْ أَرْضَعَتْ بِلَبَنِ حَمَلٍ مِنْ زَنَى) طِفْلاً، (أَوْ) أَرْضَعَتْ بِلَبَنِ حَمَلٍ (نَفِيٍّ) بِلِعَانٍ، طِفْلاً) فِي الْحَوْلَيْنِ، (صَارَ وَلِذَا لَهَا) فَقَطْ، فَتَثْبُتُ الْأُمُومَةُ وَفِرْعُوعُهَا مِنْ الْجَدُودَةِ لَهَا وَالْحَزْوَلَةِ، دُونَ الْأَبْوَةِ وَفِرْعُوعِهَا؛ لِأَنَّهُ تَابِعٌ لِلنَّسَبِ. (وَجَرْمٌ) الطِّفْلُ إِنْ كَانَ أَنْثَى (عَلَى الْوَاطِئِ تَحْرِيمَ مِصَاهِرَةٍ) لِأَنَّهَا بِنْتُ مَوْطُوعَتِهِ، (وَلَمْ تَثْبُتْ حَرْمَةُ الرَّضَاعِ فِي حَقِّهِ) أَي: الزَّانِي، أَوِ الْمَلَاعِنِ؛ لِحَدِيثِ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» (١). وَلَا نَسَبٌ هُنَا.

(وإن أرضعت) امرأة (بلبن اثنتين وطئها بشبهة، طفلاً، وثبتت أبوتهما) أَي: الْوَاطِئَيْنِ، (أَوْ) ثَبِتَ (أَبْوَةُ أَحَدِهِمَا لِمَوْلُودٍ) بِأَنَّ أَلْحَقَّتْهُ الْقَافَةُ بِهِمَا أَوْ بِأَحَدِهِمَا بَعِينَهُ، (فَالْمَرْتَضِعُ ابْنُهُمَا) إِنْ ثَبِتَتْ أَبُوهُمَا، (أَوْ ابْنُ أَحَدِهِمَا) إِنْ ثَبِتَتْ أَبُوُّهُ فَقَطْ؛ لِأَنَّ حُكْمَ الرُّضِيعِ تَابِعٌ لِحُكْمِ الْمَوْلُودِ.

(وإلا) ثَبِتَتْ أَبُوُّهُمَا وَلَا أَبْوَةُ أَحَدِهِمَا لِمَوْلُودٍ؛ (بِأَنَّ مَاتَ مَوْلُودٌ قَبْلَهُ) أَي: قَبْلَ الْإِلْحَاقِ بِهِمَا أَوْ بِأَحَدِهِمَا، (أَوْ فُقِدَتْ قَافَةُ، أَوْ نَفَتْهُ) الْقَافَةُ (عَنْهُمَا) أَي: الْوَاطِئَيْنِ، (أَوْ أَشْكَلَ أَمْرُهُ) عَلَى الْقَافَةِ، (ثَبِتَتْ حَرْمَةُ الرَّضَاعِ) مِنْ جِهَةِ الْمَرْتَضِعِ، (فِي حَقِّهِمَا) أَي: الْوَاطِئَيْنِ؛ تَغْلِيظاً لِلْحَظْرِ. فَإِنْ كَانَ أَنْثَى، لَمْ تَحُلَّ

(١) تقدم تخريجه ص ٦٢٧.

وإن تابَ لبنٌ لمن لم تحمِلْ - ولو حمَل مثلها - لم ينشر الحرمة،  
كلبن رجلٍ. وكذا لبنٌ خنثى مشكِلٍ، وبهيمةٍ.  
ومن تزوّج، أو اشترى ذات لبنٍ من زوجٍ أو سيّدٍ قبله، فزادَ بوطئه، أو  
حمَلتْ ولم يزد، أو زادَ قبل أوّانه، فلأوّلٍ.  
وفي أوّانه، ولو انقطع ثم تاب، .....

شرح منصور

لواحدٍ منهما ولا لأولادهما وأبائهما ونحوهم؛ تغليياً<sup>(١)</sup> للحظر. فإن كان  
ذكراً، حرّم عليه بناتهما، وأمهاثهما، وأخواتهما، ونحوهن<sup>(٢)</sup>. وظاهره: لا  
تثبت المحرمية، ولا إباحة النظر والخلوة لأولادهما ونحوهم.

(وإن تابَ لبنٌ لمن) أي: امرأة (لم تحمِل) قبل أن تاب لبنتها، (ولو حمَل  
مثلها، لم ينشر الحرمة) نصّاً في لبن البكر، (كلبن رجلٍ، وكذا لبنٌ خنثى  
مشكِل، و) لبنٌ (بهيمة) فلا ينشر الحرمة<sup>(٣)</sup>، بلا نزاع في لبن البهيمة. فلو  
ارتضع طفلٌ وطفلةٌ على نحو شاة، لم يصيرا أخوين؛ لأنّ تحريم الأخوة فرغ  
تحريم الأمومة؛ ولأنّه لم يُخلَق لغذاء المولود الآدمي.

(ومن تزوّج) امرأة ذات لبن، (أو اشترى) أمة (ذات لبن، من زوجٍ أو  
سيّد قبله) فوطئها، (فزاد) لبنتها (بوطئه، أو حمَلت) منه، (ولم يزد) لبنتها،  
(أو زاد) لبنتها (قبل أوّانه، ف) سألبن (لأوّل) لاستمراره على حاله، ولم  
يتجدّد له ما ينقله عنه، كصاحب اليد.

(و) إن زاد لبنتها (في أوّانه) بعد حمَلها من الثاني، فلها؛ لأنّ زيادته عند  
حدوث الحمل، ظاهرها أنها من الثاني، وبقاء الأوّل يقتضي كون أصله منه،  
فوجب أن يُضاف إليهما، / (ولو انقطع، ثم تاب) قبل الوضع، فلها؛ لأنّه

(١) ليست في (ز).

(٢) في (س) و (ز): «كذلك».

(٣) في (س) و (ز) و (م): «المحرمية».

أو وُلدت، فلم يَزِدْ ولم يَنْقُصْ، فلهما، فيصيرُ مرتضِعُهُ ابناً لهما.

وإن زاد بعد وضع، فللثاني وحده.

### فصل

وللحرمة شرطان:

أحدهما: أن يَرْتَضِعَ في العامَّين. فلو ارتضع بعدهما بلحظة، لم تثبت.

شرح منصور

كان للأول، فعوده قَبْلَ الوضع يَظْهَرُ منه أنه ذلك اللبنُ الذي انقطع<sup>(١)</sup>، لكنه ثابَ للحَمَلِ، فوجب أن يُضَافَ إليهما. (أو وُلدت) مِنَ الثاني، (فلم يزد) لبُنْها، (ولم يَنْقُصْ، ف) اللبنُ (لهما) لأنَّ استمراره على حاله أوجب بقاءه على كونه للأول، وحاجة الولدِ الثاني إليه أوجبت اشتراكهما فيه، (فيصيرُ مرتضِعُهُ ابناً لهما) لأنَّ اللبنَ لهما.

(وإن زاد) لبُنْها (بعد وضع، ف) هو (للثاني وحده) لدلالة زيادته إذن على أنه لحاجة المولود، فامتنتع الشَّرْكَةُ فيه.

(وللحرمة) بالرضاع (شرطان: أحدهما: أن يَرْتَضِعَ) الطفلُ (في) العامَّين، فلو ارتضع بعدهما بلحظة، لم تثبت) الحرمة؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. فجعلَ تمامَ الرضاعةِ حَوْلَيْنِ، فدلَّ أنه لا حُكْمَ للرضاعةِ بعدهما، ولحديث عائشة مرفوعاً: «فإنما الرضاعةُ مِنَ الجماعةِ». متفق عليه<sup>(٢)</sup>. قال في «شرح الحرِّر»: يعني في حال الحاجةِ إلى الغذاءِ واللبنِ. وعن أمِّ سلمة مرفوعاً: «لا يُحرِّمُ مِنَ الرضاعِ إلا ما فتق الأمعاء، وكان قَبْلَ الفطامِ». رواه الترمذي<sup>(٣)</sup>، وقال: حسنٌ صحيحٌ.

(١) في (م): «ارتضع».

(٢) البخاري (٢٦٤٧)، ومسلم (١٤٥٥) (٣٢).

(٣) في سننه (١١٥٢).

الثاني: أن يَرْتَضِعَ حَمْسَ رَضَعَاتٍ. ومتى امتصَّ ثم قَطَعَهُ، ولو قهراً، أو لتنفّسٍ أو مُلْهِ، أو لانتقالٍ إلى ثديٍ آخَرَ أو مرضعةٍ أُخْرَى مرضعةً. ثم إن عاد، ولو قريباً، فثنتان.

وسَعُوطٌ<sup>(١)</sup> في أنفٍ، ووجورٌ<sup>(٢)</sup> في فمٍ، كرضاعٍ.

الشرط (الثاني: أن يَرْتَضِعَ) الطفلُ (حَمْسَ رَضَعَاتٍ) فأكثر؛ لحديث عائشة قالت: أنزل في القرآن: عشرُ رضعاتٍ معلوماتٍ يُحرِّمُنَ، فَنَسِخَ مِنْ ذَلِكَ حَمْسَ رَضَعَاتٍ، وصار إلى خمسِ رَضَعَاتٍ معلوماتٍ يُحرِّمُنَ، فتوفّي رسولُ الله ﷺ والأمرُ على ذلك. رواه مسلم<sup>(٣)</sup>. والآية فسّرتها السنة، وبَيَّنَت الرضاعةَ المُحرَّمةَ، وهذا الخَيْرُ يَخْصُّ عَمُومَ حَدِيثٍ: «يُحْرَمُ مِنَ الرضاعِ ما يُحْرَمُ مِنَ النَّسَبِ»<sup>(٤)</sup>. (ومتى امتصَّ) طفلٌ ثدياً، (ثم قَطَعَهُ) أي: المصَّ، (ولو) «كان قَطَعَهُ له (قهراً، أو)»<sup>(٥)</sup> كان قَطَعَهُ له (لتنفّسٍ، أو) كان قَطَعَهُ لـ (مُلهٍ) أي: ما يُلهيه عن المصِّ، (أو) كان قَطَعَهُ له (لانتقالٍ) من ثديٍ (إلى ثديٍ آخَرَ، أو) من مرضعةٍ إلى (مرضعةٍ أُخْرَى، فـ) لذلك (رضعةٌ) تُحَسَّبُ مِنَ الخَمْسِ؛ لأنها مرةٌ مِنَ الرضاعِ، (ثم إن عاد) الطفلُ (ولو قريباً) بأن قَرُبَ الزَمَنُ بين المصَّةِ الأولى والعودِ، (فـ) هما رضعتانِ (ثنتان)<sup>(٦)</sup> لأنَّ المصَّةَ الأولى زال حُكْمُهَا بِتَرْكِ الارتضاعِ، فإذا عاد، فامتصَّ فهي غيرُ الأولى.

(وسَعُوطٌ في أنفٍ، ووجورٌ في فمٍ، كرضاعٍ) في تحريمٍ؛ لحديث ابنِ

(١) السعوط: ما يجعل في الأنف من الأدوية، والمقصود هنا: صب اللبن في أنف الطفل من إناث أو غيره فيدخل حلقه. انظر: «المطلع» ص ١٤٧، و«كشاف القناع» ٤٤٦/٥.

(٢) الوجور: الدواء يوضع في الفم، وهو هنا: صب اللبن في حلق الطفل من غير الثدي. انظر: «المطلع» ص ٣٥٠، و«كشاف القناع» ٤٤٦/٥.

(٣) في صحيحه (١٤٥٢) (٢٤).

(٤) تقدم تحريمه ص ٦٢٧.

(٥-٥) ليست في (س)، وفي (ز): «قهراً وإن».

(٦) ليست في (ز).

وَيُحَرِّمُ مَا جُبِّنَ، أَوْ شَيْبَ، وَصَفَاتُهُ بَاقِيَةٌ، أَوْ حَلْبٍ مِنْ  
مَيْتَةٍ، وَيَحْنُثُ بِهِ مَنْ حَلَفَ: لَا يَشْرَبُ لَبْنًا، لَا حَقْنَةً.  
وَلَا أَثَرَ لَوَاصِلِ جَوْفٍ لَا يُغْذِي، كَمَثَانَةٍ، وَذَكَرَ.

شرح منصور

مسعود مرفوعاً: «لارضاع إلا ما أنشَرَ العظمَ، وأنبَتَ اللحمَ». رواه أبو داود<sup>(١)</sup>. ولوصول اللبنِ بذلك إلى جوفه، كوصوله بالارتضاع، وحصول إنباتِ اللحمِ، وإنشازِ العظمِ به، كما يحصل بالارتضاع، والأنفُ سبيلُ لفطْرِ الصائمِ، فكان سبيلاً للتحريمِ، كالارتضاعِ بالفمِ.

٢٦٣/٣

(وَيُحَرِّمُ مَا جُبِّنَ) مِنْ لَبَنِ ثَابٍ/ عَنْ حَمَلٍ، ثُمَّ أُطْعِمَ لِلطِّفْلِ؛ لِأَنَّهُ وَاصِلٌ مِنْ حَلْقِي، يَحْصُلُ بِهِ إِنْشَاؤُ الْعِظْمِ، وَإِنْبَاتُ اللَّحْمِ، فَحَصَلَ بِهِ التَّحْرِيمُ، كَمَا لَوْ شَرِبَهُ. (أَوْ شَيْبَ) أَي: خَلِطَ بغيره، (وَصَفَاتُهُ) أَي: لَوْنُهُ، وَطَعْمُهُ، وَرِيحُهُ، (بَاقِيَةٌ) فَيُحَرِّمُ كَالْخَالِصِ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ لِلْأَغْلَبِ، وَلِبْقَاءِ اسْمِهِ وَمَعْنَاهُ، فَإِنْ غَلِبَهُ مَا خَالَطَهُ، لَمْ يَثْبِتْ بِهِ تَحْرِيمٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يُنْبِتُ اللَّحْمَ، وَلَا يَنْشُرُ الْعِظْمَ. (أَوْ حَلْبٍ مِنْ مَيْتَةٍ) فَيُحَرِّمُ، كَلْبِنِ الْحَيَّةِ؛ لِمَسَاوَاتِهِ لَهُ فِي إِنْبَاتِ اللَّحْمِ وَإِنْشَارِ الْعِظْمِ. (وَيَحْنُثُ بِهِ) أَي: بِشْرَبِ لَبَنِ مَشُوبٍ مَعَ بَقَاءِ صِفَاتِهِ، وَشْرَبِ لَبَنِ مَيْتَةٍ، (مَنْ حَلَفَ: لَا يَشْرَبُ لَبْنًا) لِأَنَّهُ لَبْنٌ. وَ (لَا) تُحَرِّمُ (حَقْنَةً) طِفْلٍ بِلَبَنِ امْرَأَةٍ، وَلَوْ حَمْسَ مَرَاتٍ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِرِضَاعٍ<sup>(٢)</sup>، وَلَا يَحْصُلُ بِهَا تَغْذٌ.

(وَلَا أَثَرَ لـ) لَبَنِ (وَاصِلِ جَوْفًا لَا يُغْذِي) لَوْصُولِهِ فِيهِ (كَمَثَانَةٍ، وَذَكَرَ) وَجَائِزَةً؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْشُرُ الْعِظْمَ، وَلَا يُنْبِتُ اللَّحْمَ، وَفَارَقَ فِطْرَ الصَّائِمِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ فِيهِ ذَلِكَ.

(١) فِي سَنَةِ (٢٠٦٠)، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي «مَعَالِمِ السَّنَنِ» ١٨٦/٣: «قَالَ الشَّيْخُ: أَنْشَرَ الْعِظْمَ، مَعْنَاهُ: مَاشَدًا الْعِظْمَ وَقَوَاهُ، وَالْإِنْشَارُ مَعْنَى الْإِحْيَاءِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ إِذَا شَاءَ أَنْشَرَهُ﴾ وَيُرْوَى: أَنْشَرَ الْعِظْمَ، بِالزَّيِّ مَعْجَمَةً، وَمَعْنَاهُ: زَادَ فِي حَجْمِهِ، فَتَشَّرَهُ».

(٢) فِي (ز): «كَرِضَاعٍ».

وَمَنْ أَرْضَعُ خَمْسُ أُمَّهَاتٍ أَوْلَادِهِ، بَلِينِهِ، زَوْجَةً لَهُ صَغْرَى، كُلُّ  
وَاحِدَةٍ رَضِعَةً، حَرُمَتْ؛ لِثَبُوتِ الْأُبُوءِ، لَا أُمَّهَاتٍ أَوْلَادِهِ؛ لِعَدَمِ ثَبُوتِ  
الْأُمُومَةِ.

ولو كانت المرضعات بناته أو بنات زوجته، فلا أمومة. ولا يصير  
جدًّا، ولا زوجته جدَّةً، ولا إخوة المرضعات أحوالًا، ولا أخواتهنَّ  
خالاتٍ.

شرح منصور

(وَمَنْ أَرْضَعُ خَمْسُ أُمَّهَاتٍ أَوْلَادِهِ) أو أربع زوجاته وأم ولد، أو ثلاث  
زوجاته وإماء ولده، ونحو ذلك، (بَلِينِهِ، زَوْجَةً لَهُ) أي: صاحب اللبن  
(صغرى) لم يتم لها عامان، أرضعتها (كلُّ واحدٍ) من أمهات الأولاد أو  
منهنَّ، ومن زوجاته (رضعة، حرمت) على زوجها أبدًا؛ (لثبوت الأبوة) لأنَّ  
الخمس رضعات من لبنه، أشبه ما لو أرضعتها واحدة منهن الخمس. (ولا)  
تحرّم عليه (أمهات أولاده؛ لعدم ثبوت الأمومة) إذ لم ترضعها<sup>(١)</sup> واحدة  
منهنَّ خمس رضعات، فلم تكن أمًّا لزوجته.

(ولو كانت المرضعات بناته) أي: رجل واحد، (أو بنات زوجته)  
وأرضعن<sup>(٢)</sup> طفلًا، أو طفلة، زوجة لأبيهنَّ، أو لا، كلُّ منهنَّ رضعة، (فلا)  
أمومة) لواحدة من المرضعات؛ لأنها لم ترضع خمسًا، (ولا يصير) أبو  
المرضعات (جدًّا ولا زوجته جدة) للطفل أو الطفلة، (ولا) تصير (إخوة  
المرضعات أحوالًا) للطفل أو الطفلة؛ (ولا) تصير (أخواتهنَّ) أي:  
المرضعات (خالات) للطفل أو الطفلة، لأنَّ تلك فروع الأمومة، لم  
تثبت.

(١) في الأصل.

(٢) في (س) و (ز): «وأرضعت».

وَمَنْ أَرْضَعَتْ أُمَّهُ، وَبَنَّتُهُ، وَأَخْتُهُ، وَزَوْجَتُهُ، وَزَوْجَهُ ابْنَهُ، طِفْلَةً،  
رَضْعَةً رَضْعَةً، لَمْ تَحْرُمَ عَلَيْهِ.

وَمَنْ أَرْضَعَتْ بَلِينَهَا مِنْ زَوْجٍ طِفْلاً ثَلَاثَ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ انْقَطَعَ، ثُمَّ  
أَرْضَعَتْهُ بَلِينِ زَوْجٍ آخَرَ رَضْعَتَيْنِ، ثَبَتَتِ الْأُمُومَةُ، لَا الْأُبُوءُ. وَلَا يَحِلُّ  
مَرْتَضِعٌ - لَوْ كَانَ أَنْثَى - لِوَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ. وَمَنْ زَوَّجَ أُمًَّ وَلَدِهِ  
بِرَضِيعٍ حُرٍّ، لَمْ يَصَحَّ.

فَلَوْ أَرْضَعَتْهُ بَلِينَهُ، لَمْ تَحْرُمَ عَلَى السَّيِّدِ.

شرح منصور

(وَمَنْ أَيُّ: رَحُلٌ) أَرْضَعَتْ أُمَّهُ، وَبَنَّتُهُ، وَأَخْتَهُ، وَزَوْجَتَهُ، وَزَوْجَهُ ابْنَهُ،  
طِفْلَةً) أَيُّ: أَرْضَعَتْهَا كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ (رَضْعَةً رَضْعَةً، لَمْ تَحْرُمَ) الطِفْلَةَ (عَلَيْهِ)  
لِعَدَمِ ثَبُوتِ أُمُومَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ.

(وَمَنْ أَرْضَعَتْ بَلِينَهَا مِنْ زَوْجٍ، طِفْلاً،) «ثَلَاثَ رَضَعَاتٍ»<sup>(١)</sup> ثُمَّ انْقَطَعَ  
لَبْنُهَا، (ثُمَّ أَرْضَعَتْهُ) أَيُّ: الطِّفْلَ الَّذِي أَرْضَعَتْهُ أَوَّلًا، (بَلِينِ زَوْجٍ آخَرَ) غَيْرِ  
الْأَوَّلِ، (رَضْعَتَيْنِ) فِي الْعَامَيْنِ، (ثَبَتَتِ الْأُمُومَةُ) لِإِرْضَاعِهَا لَهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، (لَا  
الْأُبُوءُ) فَلَمْ تَثْبُتْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكْمُلْ عَدَدُ الرَضَعَاتِ مِنْ لَبْنِهِ، (وَلَا يَحِلُّ  
مَرْتَضِعٌ - لَوْ كَانَ أَنْثَى - لِوَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ) / لِأَنَّهَا رَبِيبَةٌ قَدْ دَخَلَا بِأُمَّهَا.

٢٦٤/٣

(وَمَنْ زَوَّجَ أُمًَّ وَلَدِهِ بِرَضِيعٍ حُرٍّ، لَمْ يَصَحَّ) التَّزْوِيجُ؛ لِأَنَّ مِنْ شَرْطِ نِكَاحِ  
الْحُرِّ لَأَمَةٍ خَوْفَ الْعَنْتِ، وَلَا يُوجَدُ ذَلِكَ فِي الطِّفْلِ إِلَّا أَنْ يَحْتَاجَ لِلْحَدَمَةِ، وَلَا  
يَجِدُ طَوْلًا لِنِكَاحِ حُرَّةٍ.

(فَلَوْ أَرْضَعَتْهُ) أَيُّ: الْحُرَّ الصَّغِيرَ (بَلِينَهُ) أَيُّ: السَّيِّدِ، (لَمْ تَحْرُمَ عَلَى  
السَّيِّدِ) لِأَنَّهُ لَيْسَ بِزَوْجٍ حَقِيقَةً. فَإِنْ زَوَّجَهَا بِرَقِيقٍ رَضِيعٍ، أَوْ حُرٍّ رَضِيعٍ، عَادِمِ  
الطَّوْلِ، خَائِفِ عَنْتِ الْعَزُوبَةِ، لِلْحَدَمَةِ، فَأَرْضَعَتْهُ بَلِينِ سَيِّدِهَا خَمْسَ رَضَعَاتٍ،  
انْفَسَخَ نِكَاحُهُ، وَحَرُمَتْ عَلَيْهِمَا أَبَدًا، وَيَأْتِي.

(١-١) فِي (ز): «ثَلَاثًا» .

## فصل

وَمَنْ تَزَوَّجَ ذَاتَ لَبَنٍ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَصَغِيرَةً فَأَكْثَرَ، فَأَرْضَعَتْ -  
وهي زوجةٌ، أو بعد إبانةٍ - صغيرةً، حرمتُ أبدأً، وبقيَ نكاحُ الصغيرةِ  
حتى تُرضعَ ثانيةً، فينفسخُ نكاحُهما، كما لو أرضعتها معاً.  
وإن أرضعتُ ثلاثاً منفرداتٍ، أو اثنتين معاً والثالثة منفردةً،  
انفسخَ نكاحُ الأولتين، وبقيَ نكاحُ الثالثة.

شرح منصور

(وَمَنْ تَزَوَّجَ ذَاتَ لَبَنٍ مِنْ غَيْرِهِ (وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَ) تَزَوَّجَ (صَغِيرَةً  
فَأَكْثَرَ، فَأَرْضَعَتْ) ذَاتُ اللَّبَنِ، (وهي زوجةٌ، أو بعد إبانةٍ) زوجها لها،  
(صغيرةً) مَنْ تَزَوَّجَهُنَّ، فِي الْعَامَّتَيْنِ، خَمْسَ رَضَعَاتٍ، (حَرُمَتْ) عَلَيْهِ الْمَرْضِعَةُ  
(أبدأً) لِأَنَّهَا مِنْ أُمَّهَاتِ نِسَائِهِ، فَتَدْخُلُ فِي عَمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى:  
﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، (وَبَقِيَ نِكَاحُ الصَّغِيرَةِ) لِأَنَّهَا رَيْبِيَّةٌ لَمْ  
يَدْخُلْ بِأُمَّهَا، وَقَدْ انْفَسَخَ نِكَاحُ الْكَبِيرَةِ عِنْدَ تَمَامِ الرِّضَاعِ، فَلَمْ يَجْتَمِعَا، كابتداءِ  
العقدِ على أختِهِ وَأَجْنِبِيَّةٍ، وَأَيْضاً الْجَمْعُ طَرَأَ عَلَى نِكَاحِ الْأُمِّ، فَاخْتَصَّ الْفَسْخُ  
بِنِكَاحِ الْأُمِّ، كَمَا لَوْ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أُمُّ وَبَتُّهَا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِالْأُمِّ، (حتى تُرضع)  
الْكَبِيرَةَ (ثَانِيَةً) مِنَ الزَّوْجَاتِ الْأَصَاغِرِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، (فَيَنْفَسَخُ نِكَاحُهُمَا)  
أَي: الصَّغِيرَتَيْنِ؛ لِاجْتِمَاعِ أُخْتَيْنِ فِي نِكَاحِهِ، وَلَيْسَتْ إِحْدَاهُمَا أُولَى بِالْفَسْخِ  
مِنَ الْأُخْرَى، فَانْفَسَخَ بِهِ نِكَاحُهُمَا، (كَمَا لَوْ أَرْضَعْتَهُمَا معاً) أَي: فِي زَمَنِ  
وَاحِدٍ؛ بَأَنَّ أَرْضَعْتَ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْ ثَدْيٍ، أَوْ حَلَبَ بِإِنَاءَيْنِ<sup>(١)</sup>، وَسُقِيَ لهُمَا  
معاً.

(وإن أرضعت) الْكَبِيرَةَ (ثلاثاً) مِنْ زَوْجَاتِهِ الْأَصَاغِرِ (مفرداتٍ، أو اثنتين  
معاً، والثالثة منفردةً، انفسخَ نكاحُ الأولتين) لما سبق، (وبقيَ نكاحُ الثالثة)  
لانفساخِ نكاحِ الأولين قَبْلَ إرضاعِها، فلم يجتمع معها حين رضاعِها أحدٌ.

(١) فِي (م): «مَاءَيْنِ».

وإن أرضعت الثلاثَ معاً؛ بأن شربنه محلوباً معاً من أوعيةٍ، أو إحداهن منفردةً، ثم ثنتين معاً، انفسخ نكاحُ الجميع، ثم له أن يتزوجَ من الأصاغرِ.

وإن كان دخل بالكبرى، حرّم الكلُّ على الأبد، لا الأصاغرُ إن ارتضعن من أجنبيّة.

ومن حرّمت عليه بنتُ امرأةٍ، كأُمّه، وجدّته، وأختها، وربيبته، إذا أرضعت طفلةً، حرّمها عليه.

شرح منصور

(وإن أرضعت) الكبرى زوجاته الأصاغرَ (الثلاثَ معاً؛ بأن شربنه محلوباً معاً من أوعيةٍ أو) أرضعت (إحداهنَّ منفردةً، ثم) أرضعت (ثنتين معاً، انفسخ نكاحُ الجميع) لاجتماعهنَّ في نكاحه أخواتٍ، (ثم له أن يتزوجَ) واحدةً (من الأصاغرِ) لأنَّ تحريمهنَّ تحريمُ جمعٍ لا تأييدٍ، لأنّه لم يدخل بأُمهنَّ.

(وإن كان دخل بالكبرى<sup>(١)</sup>)، حرّم الكلُّ عليه (على الأبد) لأنهنَّ ربائبُ دخل بأُمهنَّ. و (لا) يحرمُ (الأصاغرُ) على الأبد (إن ارتضعن من أجنبيّة) لأنهنَّ لسن برائب، لكن متى اجتمع في نكاحه أختانِ فأكثر<sup>(١)</sup>، انفسخ النكاح<sup>(٢)</sup> على ما سبق تفصيله.

(ومن حرّمت عليه بنتُ امرأةٍ) من نسبٍ، ومثلها من رضاعٍ، (كأُمّه، وجدّته، وأختها، و) بنتُ أخيها، وبناتُ أختها، أو بمصاهرةٍ (كربيبته) التي دخل بأُمها، (إذا أرضعت طفلةً) رضاعاً محرّماً، (حرّمها عليه) أبداً، كتبها من نسب.

(١) ليست في (س).

(٢) ليست في (ز).

ومن حرمت عليه بنت رجل، كأبيه وجدّه، وأخيه وابنه، إذا  
أرضعت زوجته بلبنه طفلةً، حرمتها عليه.  
وينفسخُ فيهما النكاحُ، إن كانت زوجةً.

ومن لامرأته ثلاث بناتٍ من غيره، فأرضعن ثلاث نسوةٍ له، كلُّ  
واحدةٍ واحدةً، إرضاعاً كاملاً، ولم يدخل بالكبرى، حرمت عليه،  
ولم ينفسخ نكاحُ واحدةٍ من الصغار.

شرح منصور

(ومن حرمت عليه بنت رجل، كأبيه وجدّه وأخيه وابنه، إذا  
أرضعت زوجته) أو أمته أو موطوءته بشبهة (بلبنه طفلةً) رضاعاً محرماً،  
(حرمتها عليه) أبداً؛ لحديث: «يحرّم من الرضاع ما يحرم من  
الولادة» (١).

(وينفسخُ فيهما) أي: المسألتين، (النكاحُ، إن كانت) الطفلةُ  
(زوجةً) فإن أرضعتها بلبن غيره، لم تحرم؛ لأنها ربيبةٌ زوجها. وإن  
أرضعت عمته أو خالته بنتاً، لم تحرمها عليه. وإن تزوج بنت عمّه، أو  
عمته، أو خاله أو خالته، فأرضعت جدّتهما إحداهما رضاعاً محرماً،  
انفسخ النكاحُ، وحرمتها عليه أبداً.

(ومن لامرأته ثلاث بناتٍ من غيره، فأرضعن) أي: بناتها (ثلاث نسوةٍ  
له) أي: لزوج أمهن، (كلُّ واحدةٍ) من ربائبه أرضعت (واحدةً إرضاعاً  
كاملاً) في العامين، (ولم يدخل بالكبرى) أمّ الربائب، (حرمت عليه) الكبرى  
أبداً؛ لأنها صارت من جدّات نسائه، فتدخل في عموم قوله تعالى:  
﴿وَأَمْهَنَتْ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، (ولم ينفسخ نكاح واحدة من  
الصغار) المرتضعات؛ لأنها ربيبة لم يدخل بأمرها ولسن أخوات بل بنات خالات.

(١) تقدم تخريجه ص ٦٢٧.

وإن أرضعن واحدة، كلُّ واحدةٍ منهن رضعتين، حرّمت الكبرى.  
وإذا طلق زوجة لها لبنٌ منه، فتزوَّجت بصبيٍّ، فأرضعته بلبينه  
إرضاعاً كاملاً، انفسخ نكاحها، وحرّمت عليه وعلى الأول أبداً.

شرح منصور

(وإن أرضعن) أي: ثلاثُ بناتٍ زوجته، (واحدةً) مِن نسائه، (كلُّ  
واحدةٍ منهن) أرضعتها (رضعتين، حرّمت الكبرى) لأنها جدّةُ امرأته في  
الأصح؛ لأنَّ الطفلة رُضعت من اللبن الذي نشر الحرمة إليها (أخمس  
رضعات<sup>(١)</sup>)، كما لو كانت الخمسُ من بنتٍ واحدةٍ. قاله في «شرحه»<sup>(٢)</sup>  
تبعاً لجمع<sup>(٣)</sup>. ومقتضى ما تقدّم: لا تحرم؛ لأنَّ الأمومة لم تثبت،  
والجدودةُ فرغها، وصحَّحه الموفّق<sup>(٤)</sup> وغيره<sup>(٥)</sup>، وقد أوضحت في  
«الحاشية»<sup>(٦)</sup>.

(وإذا طلق) رجلٌ (زوجةً، لها لبنٌ منه، فتزوَّجت بصبيٍّ) لم يتم له  
حولان، (فأرضعته) أي: الصبيِّ (بلبينه) أي: المطلق، (إرضاعاً كاملاً،  
انفسخ نكاحها) من الصبيِّ؛ لصيرورتها أمّه من الرضاع، (وحرّمت عليه)  
أبداً؛ لما تقدّم، (و) حرّمت (على) الزوج (الأول أبداً) لأنها من حلائل<sup>(٧)</sup>  
أبنائه.

(١-١) ليست في (ز).

(٢) معونة أولى النهى ٢٢/٨.

(٣) منهم صاحب «المحرر» و «الرعايتين» و «الحاوي». انظر المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف  
٢٦٧/٢٤.

(٤) في المغني ٣٣٥/١١.

(٥) كصاحب «الشرح الكبير»، و «الإنصاف». انظر: «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف»  
٢٦٩-٢٦٧/٢٤.

(٦) انظر: كشف القناع ٤٥٢/٥.

(٧) في (م): «سلائل».

ولو تزوّجتِ الصبيّ أولاً، ثم فسّختْ نكاحه لمقتض، ثم تزوّجتِ  
كبيراً فصار لها منه لبن، فأرضعتْ به الصبيّ، أو زوج رجل أمتّه بعد  
له رضيع، ثم عتقتْ، فاختارت فراقه، ثم تزوّجتِ بمن أولدها  
فأرضعتْ بلبنه زوجها الأول، حرمتْ عليهما أبداً.

### فصل

وكلُّ امرأةٍ أفسدتْ نكاحَ نفسها برضاعٍ قبل الدخولِ، فلا مهرَ  
لها، وإن طفلةً؛ بأن تدبّ فترضع من نائمة، أو مغمى عليها. ولا  
يسقط بعده.

شرح منصور

(ولو تزوّجتِ الصبيّ أولاً) «أي: قبل الرجل<sup>(١)</sup>»، (ثم فسّختْ نكاحه)  
أي: الصبيّ؛ (لمقتض) لفسخه، كإعساره، (ثم تزوّجتِ) رجلاً (كبيراً، فصار  
لها) بحملها (منه لبن، فأرضعتْ به الصبيّ) حرمتْ عليهما أبداً، أما الرجلُ  
الذي هي زوجته؛ فلصيوريتها من حلائل أبنائه، وأما الصبيّ؛ فلأنها أمّه. (أو  
زوج رجل أمتّه بعد له رضيع ثم عتقت) الأمة، (فاختارت فراقه) أي:  
زوجها العبد الرضيع، (ثم تزوّجتِ بمن أولدها، فأرضعتْ بلبنه زوجها  
الأول) في العامين، (حرمتْ عليهما أبداً) لما تقدّم.

(وكلُّ امرأةٍ أفسدتْ نكاحَ نفسها برضاعٍ قبل الدخولِ، فلا مهرَ  
لها) لحيء الفرقة من قبلها، كما لو ارتدّت، (وإن) كانت (طفلةً؛ بأن  
تدبّ) الطفلة (فترضع) رضاعاً محرماً لها على زوجها، (من) امرأةٍ (نائمة،  
أو) من (مغمى عليها) لأنه لا فعل للزوج في الفسخ، فلا مهرَ عليه،  
(ولا يسقط) المهرُ (بعده) أي: الدخول بوطء أو خلوة، ونحوهما مما  
يقرّره؛ لتقرّره.

٢٦٦/٣

(١-١) ليست في (ز).

وإن أفسده غيرها، لزمه قبل دخول نصفه، وبعده كله. ويرجع فيهما على مفسد، ولها الأخذ من المفسد.

ويوزع - مع تعدد مفسد - على رضعاتهن المحرمة، لا على رؤوسهن.

فلو أرضعت امرأته الكبرى الصغرى، وانفسخ نكاحهما، فعليه نصف مهر الصغرى، يرجع به على الكبرى، ولم يسقط مهر الكبرى.

شرح منصور

(وإن أفسده) أي: النكاح (غيرها) أي: الزوجة، (لزمه) أي: الزوج (قبل دخول نصفه) أي: المهر؛ لأنه لا فعل لها في الفسخ، أشبه ما لو طلقها، (و) لزمه (بعده) أي: الدخول، (كله) أي: المهر؛ لتقررره، (ويرجع) زوج بما لزمه من مهر أو نصفه (فيهما) أي: فيما إذا أفسد الغير النكاح قبل دخول وبعده، (على مفسد) لنكاحه؛ لأنه أغرمه المال الذي بذله في نظير البضع بإتلافه عليه، ومنعه منه، كشهود الطلاق قبل الدخول إذا رجعوا، (ولها) أي: المنفسخ نكاحها بالرضاع من غيرها، (الأخذ من المفسد) لنكاحها ما وجب لها. نصاً، لأن قرار الضمان عليه.

(ويوزع) ما لزم زوجاً (مع تعدد مفسد) لنكاح، (على) عدد (رضعاتهن المحرمة، لا على) عدد (رؤوسهن) أي: المرضعات؛ لأنه إتلاف مشترك فيه، فلزمهن بقدر ما أتلفت كل منهن، كإتلافهن عيناً متفاوتات فيها.

(فلو أرضعت امرأته الكبرى الصغرى) رضاعاً محرماً، (وانفسخ نكاحهما) بأن كان دخل بالكبرى، (فعليه) أي: الزوج، (نصف مهر الصغرى، يرجع به على الكبرى) لإفسادها نكاحها، فإن كانت أمة، تعلق برقيتها، (ولم يسقط مهر الكبرى) لتقررره بالدخول.

وإن كانت الصغرى دَبَّتْ، فارتضعتُ منها وهي نائمةٌ، فلا مهرَ للصغرى، ويرجعُ عليها بمهرِ الكبرى، إن دخلَ بها. وإلا فبنصفه. ومن له ثلاثُ نسوةٍ، هنَّ لبنٌ منه، فأرضعنُ زوجةً له صغرى، كلُّ واحدةٍ رضعتين، لم تحرمِ المرضعاتُ، وحرمتِ الصغرى، وعليه نصفُ مهرها، ويرجعُ به عليهن

شرح منصور

(وإن كانت الصغرى دَبَّتْ) إلى الكبرى، (فارتضعت منها) خمساً، (وهي نائمةٌ) أو مغمى عليها، (فلا مهرَ للصغرى) لمجيءِ الفرقَةِ مِنْ قِبَلِهَا، (ويرجعُ عليها) أي: على<sup>(١)</sup> الصغرى، أي: في مالها، (بمهرِ الكبرى) كله، (إن دخلَ بها) أي: الكبرى؛ لما تقدّم، (وإلا) يكن دَخَلَ بالكبرى، (فبنصفه)<sup>(٢)</sup> أي: مهرِ الكبرى، يرجعُ به على الصغرى؛ لأنه القَدْرُ الذي وجبَ عليه، ولا تحرمُ الصغرى حيث لم يدخُلَ بالكبرى. وإن ارتضعت الصغرى من الكبرى، وهي نائمةٌ، أو مغمى عليها، رضعتين، ولما انتهت<sup>(٣)</sup> الكبرى، أرضعتها أيضاً ثلاثاً، قُسِّطَ الواجبُ عليهما بحسبِ فعلهما؛ لحصولِ الفسادِ منهما، وعليه مهرُ الكبيرةِ وثلاثةُ أعشارِ مهرِ الصغيرةِ، يرجعُ به على الكبيرة. وإن لم يكن دخلَ بالكبيرة، فعليه خمسُ مهرها، يرجعُ به على الصغيرة.

(ومن له ثلاثُ نسوةٍ، هنَّ لبنٌ منه، فأرضعنُ زوجةً له صغرى) أرضعتها (كلُّ واحدةٍ) منهنَّ (رضعتين) لم تحرمِ المرضعاتُ لأنه لا أمومةَ لإحداهنَّ عليها، (وحرمتِ الصغرى) عليه أبدأ؛ لأنها بنته؛ لارتضاعها من لبنه خمساً، (وعليه) أي: الزوج، (نصفُ مهرها) أي: الصغرى، (يرجعُ به عليهنَّ) أي: نسائه الثلاث

(١) ليست في (س) و(م).

(٢) في (م): «بنصفه».

(٣) في (م): «انتهت».

أَحْسَاءُ: خُمْسَاهُ عَلَى مَنْ أَرْضَعَتْ مَرَّتَيْنِ، وَخُمْسُهُ عَلَى مَنْ أَرْضَعَتْ مَرَّةً.

## فصل

وإن شكَّ في رَضَاعٍ أو عَدِدِهِ، بُنِيَ عَلَى اليَقِينِ.  
وإن شَهِدَتْ بِهِ مَرَضِيَّةٌ، ثَبَّتَ.

شرح منصور

٢٦٧/٣

(أَحْسَاءُ) لِأَنَّ الرَضَاعَاتِ الْحَرَّمَاتِ خُمْسٌ، (خُمْسَاهُ عَلَى مَنْ أَرْضَعَتْ مَرَّتَيْنِ) أَي: عَلَى كُلِّ مِنَ الْمَرْضَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ خُمْسًا النَّصْفَ؛ لَوْجُودِ رَضَعَتَيْنِ مُحَرَّمَتَيْنِ مِنْ كُلِّ مَنَّهُمَا، (وَخُمْسُهُ) أَي: النَّصْفِ (عَلَى مَنْ أَرْضَعَتْ مَرَّةً) وَهِيَ الثَّلَاثَةُ؛ لِحُصُولِ التَّحْرِيمِ بِإِرْضَاعِهَا مَرَّةً؛ لِأَنَّهَا تَتِمُّ الْخُمْسُ، فَلَا أَثَرَ لِلْسَادِسَةِ/.  
(وإن شكَّ في) وَجُودِ (رَضَاعٍ) <sup>(١)</sup> يُبْنَى عَلَى اليَقِينِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ (أَعْدَمُهُ، (أَوْ) شَكَّ فِي (عَدِدِهِ) أَي: الرَضَاعِ، (بُنِيَ عَلَى اليَقِينِ) لِأَنَّ الْأَصْلَ (٢) بَقَاءُ الْحَلِّ، وَكَذَا لَوْ شَكَّ فِي وَقُوعِهِ فِي الْعَامِّينِ.

(وإن شَهِدَتْ بِهِ) <sup>(٣)</sup> أَي: الرَضَاعِ الْحَرِّمِ، امْرَأَةً (مَرَضِيَّةً، ثَبَّتَ) <sup>(٤)</sup> بِشَهَادَتِهَا، مَتَّبِعَةً بِالرَضَاعِ كَانَتْ، أَوْ بِأَجْرَةٍ؛ لِحَدِيثِ عَقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: تَزَوَّجْتُ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، فَجَاءَتْ أُمَّةً سُودَاءُ، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا. فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «وَكَيْفَ، وَقَدْ زَعَمْتُ ذَلِكَ». مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٥)</sup>. وَفِي لَفْظِ لِلنَّسَائِيِّ <sup>(٦)</sup>: فَاتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ، فَقُلْتُ: إِنَّهَا

(١) بعدهما في (ز): «أو عدده» .

(٢-٣) ليست في (ز).

(٣) جاء في هامش الأصل مانصه: [ قوله: وإن شهدت به. أي: سواء شهدت على فعل نفسها، أو فعل غيرها، والرجل في ذلك أولى، كما في «الإقناع» عثمان النجدى].

(٤) بعدهما في (م): «على الأصح» .

(٥) البخاري (٢٦٥٩)، ولم يجده عند مسلم.

(٦) في سننه ١٠٩/٦.

وَمَنْ تَزَوَّجَ، ثُمَّ قَالَ: هِيَ أُخْتِي مِنَ الرِّضَاعِ، انْفَسَخَ النِّكَاحُ حُكْمًا، وَفِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى، إِنْ كَانَ صَادِقًا. وَإِلَّا فَالنِّكَاحُ بِجَالِهِ. وَلَهَا الْمَهْرُ بَعْدَ الدَّخُولِ وَلَوْ صَدَّقْتَهُ، مَا لَمْ تَطَاوَعَهُ عَالِمَةً بِالتَّحْرِيمِ. وَيَسْقُطُ قَبْلَهُ، إِنْ صَدَّقْتَهُ.

وإن قالت هي ذلك، وأكذبتها، فهي زوجته حكماً.

كاذبة. فقال: «فكيف، وقد زعمت أنها قد أرضعتكما؟ حل سبيلها». وقال الشعبي: كانت القضاة يفرقون بين الرجل والمرأة بشهادة امرأة واحدة في الرضاع<sup>(١)</sup>، وكالولادة.

شرح منصور

(وَمَنْ تَزَوَّجَ) امرأة، (ثُمَّ قَالَ: هِيَ أُخْتِي مِنَ الرِّضَاعِ، انْفَسَخَ النِّكَاحُ حُكْمًا) لإقراره بما يُوجب ذلك، فلزمه، كما لو أقر أنه أبانها. (و) انفسخ أيضاً (فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى، إِنْ كَانَ صَادِقًا) أي: تبين أنه لا نكاح؛ لأنها أخته، فلا تحل له. (وإلا) يكن صادقاً، (فالنكاح بجالِهِ) أي: فيما بينه وبين الله؛ لأن كذبه لا يجرمها، والمحرّم حقيقة الرضاع لا القول. (ولها) أي: التي أقر زوجها أنها أخته، (المهر) إن أقر بأخوتها (بعد الدخول) بها، (ولو صدقته) أنه أخوها بما نال منها، (ما لم تطاوعه) الحرّة على الوطء، (عالمة بالتحريم) فلا مهر لها؛ لأنها إذن زانية مطاوعة، (ويسقط) مهرها إن أقر بأخوتها (قبله) أي: الدخول، (إن صدقته) وهي حرّة على إقراره؛ لاتفاقهما على بطلان النكاح من أصله، أشبه ما لو ثبت منه بيّنة. وإن أكذبت، فلها نصف مهرها؛ لأنّ قوله لا يقبل عليها.

(وإن قالت هي ذلك) أي: هو أخي من الرضاع، (وأكذبتها، فهي زوجته حكماً) حيث لا بينة لها، فلا يقبل قولها عليه في فسخ النكاح؛

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٩٧٧).

وإن قال: هي ابنتي من الرضاع، وهي في سن لا يحتمل ذلك، لم تحرم؛ لتيقن كذبه. وإن احتمل، فكما لو قال: هي أختي من الرضاع. ولو ادعى بعد ذلك خطأ، لم يقبل، كقوله ذلك لأمته، ثم يرجع.

شرح منصور

لأنه حق عليها، ثم إن أقرت بذلك قبل الدخول، فلا مهر لها؛ لإقرارها بأنها لا تستحقه. وبعد الدخول، فإن أقرت بأنها كانت عالمة بأنها أختها، وبتحريمها عليه، وطاوعته في الوطاء، وكذلك؛ لإقرارها بأنها زانية مطاوعة، وإن أنكرت شيئاً من ذلك، فلها المهر؛ لأنه وطء بشبهة على زعيمها، وهي زوجته ظاهراً، وأما فيما بينها وبين الله تعالى، فإن علمت ما أقرت به، لم يحل لها مساكنته ولا تمكيته من وطئها، وعليها أن تفر منه، وتفتدي<sup>(١)</sup> بما أمكنها؛ لأن وطأها لها زنى، فعليها التخلص منه<sup>(٢)</sup> ما أمكنها، كمن طلقها/ ثلاثاً، وأنكر، وينبغي أن يكون الواجب لها من المهر بعد الدخول أقل المهرين، من المسمى أو مهر المثل.

٣٦٨/٣

(وإن قال) عن زوجته: (هي ابنتي من الرضاع، وهي في سن لا يحتمل ذلك) أي<sup>(٣)</sup>: كونها بنته، كأن كانت قدره في السن أو أكبر، (لم تحرم) عليه؛ (لتيقن كذبه) بعدم احتمال صدقه. (وإن احتمل) صدقه في أنها ابنته؛ بأن كان أكبر منها بأكثر من عشر سنين، (فكما لو قال: هي أختي من الرضاع) على ما مر مفصلاً.

(ولو ادعى) من أقرت منهما، بما يؤاخذ به (بعد ذلك خطأ، لم يقبل) منه؛ لأنه رجوع عن إقرار بحق عليه، (كقوله ذلك) أي: هي أختي (لأمته، ثم يرجع) فلا يقبل منه.

(١) في (ز): «وتبتدي».

(٢) ليست في (س) و (ز).

(٣) بعدها في (م): «احتمال».

ولو قال أحدهما ذلك قبل النكاح، لم يُقبل رجوعه ظاهراً.  
 وَمَنْ ادَّعى أُخُوَّةَ أجنبيَّةٍ أو بُنُوَّتَهَا من رَضاعٍ، وكذبتَه، قُبِلَتْ  
 شهادةُ أمِّها وبنَّتِها من نسبٍ بذلك، لا أمِّه، ولا بنتِه.  
 وإن ادَّعتْ ذلك هي، وكذَّبها، فبالعكسِ.  
 ولو ادَّعتْ أمةً أُخُوَّةً بعد وطءٍ، لم يُقبل، وقبَلَه، .....

شرح منصور

(ولو قال أحدهما) أي: أحدُ اثنين رجلٍ وامرأةً، (ذلك، قَبْلَ النكاحِ)  
 بأن قال: هي أختي من الرضاع، أو قالت: هو أخي منه، ثم قال، أو قالت:  
 كذبت، (لم يُقبل رجوعه) عن إقراره بذلك (ظاهراً) فلا يمكنان من  
 النكاح، وإن تناكحَا، فُرِّقَ بينهما، وكذا لو ادَّعتْ أنه طَلَّقها ثلاثاً، فأنكر،  
 واعترف بالبينونة، فلا يمكنان من النكاح، ويُفَرَّقُ بينهما إن تناكحَا.  
 (وَمَنْ ادَّعى أُخُوَّةَ أجنبيَّةٍ) غير زوجته، (أو) ادَّعى (بُنُوَّتَهَا من رَضاعٍ،  
 وكذبتَه، قُبِلَتْ شهادةُ أمِّها) من نسبٍ، (و) شهادةُ (بنَّتِها من نسبٍ بذلك)  
 عليها، إن كانت مرضيةً، وثبتت حرمة الرضاع بينهما، و (لا) تُقبَلُ شهادةُ  
 (أمِّه، ولا) شهادةُ (بنتِه) من نسبٍ عليها، كسائرِ شهاداتِ الأصلِ والفرعِ  
 لولده والديه.

(وإن ادَّعتْ ذلك هي) بأن قالت: فلانٌ أخي من الرضاع. أو: أبي، أو:  
 ابني منه، وسنُّها يحتملُ ذلك، (وكذَّبها) فلانٌ، (فبالعكسِ) فتقبَلُ شهادةُ أمِّه  
 وبنَّتِه من نسبٍ عليه، لا أمِّها وبنَّتِها؛ لما سبق.

(ولو ادَّعتْ أمةً أُخُوَّةً) سيِّدِها لها (بعدَ وطءٍ) لها مطاوعةً، (لم يُقبَلِ)  
 قولُها مطلقاً؛ لدلالةِ تمكينها على كذبها. (و) إن ادَّعتْ أُخُوَّةً سيِّدِها (قبَلَه)

يُقبَلُ في تحريمِ وطءٍ، لا ثبوتِ عِتْقِي.

وَكُرِهَ اسْتِرْضَاعُ فَاجِرَةٍ، وَمَشْرِكَةٍ، وَحَمَقَاءَ، وَسَيِّئَةِ الْخُلُقِ،  
وَجَذْمَاءَ<sup>(١)</sup>، وَبِرْصَاءَ.

شرح منصور

أي: وطئه لها مطاوعة، (يُقبَلُ) قولها (في تحريمِ وطءٍ) كدعواها أنها مزوجةٌ  
قَبَلُ أن يملكها، و (لا) يُقبَلُ قولها في (ثبوتِ عِتْقِي) لدعواها زوالِ مِلْكِهِ، كما  
لو قالت: أعتقتني.

(وَكُرِهَ اسْتِرْضَاعُ فَاجِرَةٍ وَمَشْرِكَةٍ، وَحَمَقَاءَ، وَسَيِّئَةِ الْخُلُقِ) لَأَنَّ الرِّضَاعَ  
يَغَيِّرُ الطَّبَاعَ، وَ (و) كُرِهَ اسْتِرْضَاعُ (جَذْمَاءَ، وَبِرْصَاءَ) قَلت: ونحوها مما يُخَافُ  
تَعَدُّهُ. وَ فِي «المحرر»<sup>(٢)</sup>: وَبِهِيمَةٍ. وَ فِي «الترغيب»: وَ عَمِيَاءَ<sup>(٣)</sup>. وَ فِي  
«الإقناع»<sup>(٤)</sup>: وَ زَنْجِيَّةً.

(١) أي: مصابة بالجذام، وهو داء تنهافت منه الأطراف، ويتناثر منه اللحم. «المطلع» ص ٣٢٤.

(٢) لم نقف عليه في «المحرر» في مظانه، وورد في «كشاف القناع» ٣٩٩/٤: «المجرد»، وكذا في

«المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٢٨٥/٢٤.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٨٥/٢٤.

(٤) ٤٣/٤.